



سياسة استخدام الفائض من إيرادات الجمعية

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (11) في دورته (الأولى) هذه
السياسات في تاريخ 1443/10/08 هـ الموافق 2022/05/09 م





الصفحة ٢ من ٢

سياسة استخدام الفائض من إيرادات الجمعية

نظراً لكون (سياسة استخدام الفائض من إيرادات الجمعية) من الأمور المالية المهمة ، وهي شرط من شروط الحوكمة بأن يكون مدرجاً في اللائحة الأساسية ، عليه تمت الموافقة بالإجماع على سياسة استخدام الفائض من إيرادات الجمعية التالية:

المادة السابعة والخمسون:

١/ ينحصر صرف أموال الجمعية بغايات تحقيق أغراضها، ولا يجوز لها صرف أي مبلغ مالي في غير ذلك.

٢/ للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أول اجتماع تال له، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

٣/ للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١١) في دورته (الأولى) هذه السياسة بتاريخ:

١٤٤٣/١٠/٠٨ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٥/٠٩ م وهي تحل محل جميع سياسات استخدام الفائض من إيرادات الجمعية السابقة.

د. عبدالعزيز بن داود الفايز

رئيس مجلس الإدارة